

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 353 كأن صالحته منها على أن يطلقها طلقاً أو جرى على بعضها أي العين المدعاة فهبة للباقي منها لذي اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن فتثبت أحكامها أي البيع والإجارة والهبة وغيرها مما ذكر لأنواع الصلح أو جرى من دين غير ثمن على غيره هو أولى من قوله على عين فقد مر حكمه في باب المبيع قبل قبضه وهو أنهما إن اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس وإلا فلا لكن إن كان العوض ديناً اشترط تعيينه في المجلس أو من دين على بعضه فأبرأه عن باقيه كصالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة لصدق حد الإبراء عليه ويسمى هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة وما عداهما غير صلح الإعارة صلح معاوضة .

وصح بلفظ نحو إبراء كحط وإسقاط ووضع كأبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك أو حططتها أو أسقطتها أو وضعتها عنك